

صائم مع الجماعة ولو تحرى فموقع تحريمه على كل حال في كل وقت من المراتب المراتب والصلوات في كل وقت من المراتب
قادر ولو لم يكن في سببها القبول كما ذكرنا في التمهيد ونية استقبال الصلاة ليست بشرط ذلك الوقت
لا يجوز الصلاة بعد وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الظهر من الزوال الى طلوع الظل
من بعد غروب الشمس وقت العصر من الزوال وقت المغرب من وقت غروب الشمس الى وقت المغرب
منه الى غروب الشمس وهو الباقي في الوقت المأخوذ عنه ونفس الوقت عنده وقت الصلوات من ذلك الوقت
الاول الصبح وقت العصر وقت المغرب وقت التراويح بعد الفجر وهو الوقت بعد وقت الصبح وقت المغرب وقت
ظلمة القصر في الصلاة الى وقت الفجر ان لم يفت به الجماعة وتأخير الوقت الى الفجر ان علمت على نفسه بالانتهاء
والا وقت قبل التمام وتقبل ظهر الشمس والغروب مطلقا وكذا تأخيرها الى ظهور النجوم ولا يجوز صلاة حال
الطلوع والزوال والنزول الا بعد طلوعه وكذا ان الصلاة تأخيره الى ذلك الوقت بل بعد ذلك والشمس
يرفع قدر رجبين فمن حكم الطلوع وكذا النقل بعد طلوع الفجر سنة ولو صلاة العصر الى غروب الشمس
لا صلاة فائتة في هذين الوقتين الا في وقت الاحرام والصلوة الحارة وبعض اوقات الامام لا تحطبه حتى
يخرج من الصلاة وعلافا من الصلاة مكتوبة السنة التي لم يخف فوتها اليه وقت صلاة العيدين
وهي بسجدة في بيته **سنة** وهي اداء الصلاة لله تعالى مع الاخلاص والاعتناء شيئا للشعب
والاعتناء بها مستحب وجاز تقديرا على تكبير الاحوط ان يوترها بالتكبير ولا يجوز ان يتخير عنها ويكتفي
مطلقا بنية الصلاة لسنة والاحتياط في ذلك ان يوتر السنة والتراويح بنفسها ولا يكتفي
مطلقا بنية في الفرض بل لا بد عند البنية من تعيين الفرض ان ظهر احد شرطه وقضاء الواجبات وتر
او تارة بعد المقدري يوتر الاقامة بالاوامام ولا يكتفي بنية الفرض والتعيين ولو توتر في بعض الوقت
ولم يعين جاز الا في الجمعة والاضحى ان يوتر الاقامة بعد تكبير الامام لمن لو تراه حين وقت الامام
موقت الامامة جاز وهو في الصلاة بنية النجاة الميت ولو اشبه عليه الميت ان يذكر
انما يقول نويت الصلاة على من يصلي على الامام والامام يوتر كالمفرد ولا يتناول الى بنية الامامة
حتى يشرع على نية الاضحية فانفتق به رجل بجوز **والا كان العدة سنة** وهو الدخل الذي يحصل انتهى
به **الدور** التوجه فاما الى القيام اقرب فهو وجه الامام لكانها فاسرع في اليه ولو لم يركب الامام
كعبه فان كان الى القيام اقرب فتح والاول وهي قوله الله اكبر لثباته ما استبان عليه شتمه
ان يدركه في وقت خذاه ومنه ما رواه في صلاة مع الامام وفتح قوله لا يهرس في صلاة الامام
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت ان يركب مع الامام وقبله وبعده يحكم بصلاته

فان استوى المكان تجزى والاضحى في زمانا ان يكون تكبيرة المفردة الامام والاول القيام في فرض
ونذر ووتر سنة الفجر فان صلى احد من هذه الصلوات فاصلا مع العدة على القيام لا يجوز ان يجزى عنه على قائمها
يركع ويكبر فان لم يستطعها يوتر فاعلا فصل سجدة احفظ من الركوع وورقها ما وجد شيئا بسجدة ما لم
يستطع القعود استلقى على ظهره ويمد يديه الى الفخذ يوترى بهما رأسه فان لم يستطع الايام رأسه توتر الصلاة
فان مات فلو شئ بعد فان برأ فان كان يعقل ما عرضت بانه القضاء والافاضل ادعى عليه ولو وليه يعنى
الحسن وان رآه وقت صلاة لا يجوز ما سواه فاصلا مع العدة على القيام لكن القيام افضل والسنة ان كانت
مطوية باقتداء الملكة المخرج الى المبر لا يجوز الصلاة فيها وكذا الآية لا يجوز الخوض عليها الا بعد رجوع ان لم يكن
ايضا بازم الاضحية والاصلي حيث توجرت **الكفاية** العزلة وهي تصغير الحروف بما لا يجتمع في حرف واحد
فرض في جميع ركعات الصلاة في ذات الركعتين من الفرض واما في ذات الويل ففرضها انما هي في الركعتين و
تخصيصها بالاوليين واجب وقرأة الفاتحة في الاخرين وحدها سنة ولو تركت السورة في واحد او في الفاتحة
فلا يقرأها مع الفاتحة غيرها ان كان اما في الاخرين ولو تركها في ركوعها بعقوبة الخالص و
اما الركوع ولو ترك الفاتحة في الاولين لا يفيضا في الاخرين ولو تركها قبل ركوعها واما السورة
وفرض القرأة ان من القرآن مطلقا على المذهب واما قرأة الفاتحة والسورة اشدها ايات ففى من الحديث
لانما الفاتحة كما سجدة وحفظها هذا القدر فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
واحفظنا جميع القرآن فرض كفاية ويسر في السفر الفاتحة والى سورة شاء وفي ظهر الامام ومغز
قرأة سورة في كل ركعة من طوالي اللغز وهو من الجرات الى اخره ورجى في الفجر والظهر وواحدة
وهو من سورة البروج الماخوذ بين العصر والشاء وقصا به وهو باق في المغرب ويختص هذا الوقت
صفا راقعا والقوم رغبة وملاوا بالاوامام تأتيا بجدة ويقرأ في الفجر بالترسل حرفا وحفا في الترخ
قرأة متوسطة وتجرم ترك الترخ للمأمور به **والرابع** الكرم وهو تخفيف الرأس مع تحمها النظر وان تأتيا
رأس قليلا ان كان الى المائل صدق جاز ركوعه ولكن يكره وان كان الى القيام اقرب لا يجوز التسبيح في
قيد سنة فاذا نسيه والركل سبع **والسجدة** والكمال فيه وضع الجبهة والاذن والقدمين واليدين و
الركبتين وان كان على جبهته عند يديه بالسجود ولا يضر حده او ثقبه ولا يسجد ولم يضع فيه يديه
لا يجوز ولو وضع ايدى جاز ونزل في وضع القدم وضع باطن الارجع لراسها ولا يسجد على شئ
كالنخس والوصاة ان لم يستقر بجبهة الركوع سجود وان استقر بجبهته وجعل الصلاة يجوز **والثاني**
الشفقة الاحدية وقدر الفرض فيها مقدار قرأة التشهد وعلما بركات الحاضر فلو لم يقعد على رأس الركعة